

بيان

تعتزم بلدية جنوبية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف ممستشار في الوثائق والأرشيف وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبية	عدد الخطط المعرضة للمناظرة	تاريخ المناظرة	اجتماع لجنة المناظرة	تاريخ تقديم الترشحات	شروط المشاركة
مترضف ممستشار في الوثائق والأرشيف	01	2024/12/27	متصرف	2024/11/27	يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطلب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيله في المطالبات وجويا بمكتب الضبط البلدي جنوبية وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ودقيق بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مهضوم من قبل رئيس الإدارا أو من ينوبه .
- قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية المعنى بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للإنذاب في رتبة المترشح.
- نسخة من قرارات العقوبات التأديبية المسائلة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية .
- نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارا خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يوضح مشاركته في عروض وورش عمل وورشات للمترشحين لسنة فتح المناظرة وتقديراته تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملحوظات الرئيس المباشر ملاحظة : يرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.



الكلفه بتسهيل شؤون بلدية جنوبية
المدير التنفيذي لتسهيل شؤون

مدي المدير

قرار

العدد ٣٦٣

من المكلفة بتسهيل شؤون بلدية جندوبة مؤرخ ٥ أوت ٢٠٢٤... يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2024.

إن المكلفة بتسهيل شؤون بلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد ٠٩ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ٠٨ مارس ٢٠٢٣ و المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى القانون الأساسي عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة المرسوم
عدد ٨٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١ ،
وعلى الأمر عدد ٦٧٥ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٢٩ مارس ١٩٩٩ المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتممة له .
وعلى الأمر عدد ٢٩١ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠١٩ المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.
وعلى المنشور عدد ١٤ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ٢٠١٩ حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بصيغ وآليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.
وعلى قرار المكلفة بتسهيل شؤون بلدية جندوبة المؤرخ في ٥ أوت ٢٠٢٤... المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جندوبة .
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد ٦٠٣٩ المؤرخ في ١٧ ماي ٢٠٢٤ المتعلق بنقلة السيدة هدى الدبوسي مكلفة بالكتابة
العامة إلى بلدية جندوبة .
وحيث أنه يتوفّر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة ٢٠٢٤ .

قررت ما يلى :

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة لفائتها يوم الجمعة ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٤ والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف ببلدية جندوبة بعنوان سنة 2024.

الفصل ٢ : حدد عدد الخطط المراد س Forgurها بخطة واحدة (٠١).

الفصل ٣ : يقع ختم الترشحات يوم الأربعاء ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤.

المكلفة بتسهيل شؤون بلدية جندوبة



عدد

262

قرار

من المكلفة بتسهيل شؤون بلدية جندوبة مؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٥... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية جندوبة.

إن المكلفة بتسهيل شؤون بلدية جندوبة،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتممة له.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسم بالبلديات .

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بصيغ وأليات الإنذاب والترقية والترسم .

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 6039 المؤرخ في 17 ماي 2024 حول نقلة السيدة هدى الدبوسي مكلفة بمهام كاتب عام لبلدية جندوبة.

قررت مايلي :

الفصل الأول - تنظم المنازة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمنازة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف المشار إليه أعلاه المتصرفون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل 3 - نفتح المنازة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من المكلفة بتسهيل شؤون بلدية جندوبة دون سواهم .

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للترازير
- تاريخ غلق قائمة الترشحات
- تاريخ اجتماع لجنة المنازة

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمنازة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- قرار الإنذاب في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية لمعني بالأمر .

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للإنذاب في رتبة المترشح.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية .

- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترنات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوياً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الداخلية.
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بهاته وإنقائه في أدائه لعمله .

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :
- الأكادémie العامة .
- الأكادémie في الرتبة .

- الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للإنذاب في رتبة المترشح.

- العدد التقييمي المشار إليه بالفصل 7 أعلاه .

- الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة.

- السيرة والمواضية للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 04 أعلاه.

وتحسب الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل متزحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأكادémie تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف المشار إليها أعلاه من قبل المكلفة بتسيير شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

